

الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وإشكالية التهديدات البيئية.

أميرة بوزار قوادري*

باحثة دكتوراه بقسم الدراسات الدولية

جامعة الجزائر3.

تاريخ الاستلام: 2020-10-26 / تاريخ المراجعة: 2020-11-08 / تاريخ القبول: 2020-11-21.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قدرة نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة والمتمثل في مجلس الأمن كبنية تعامله مع التهديدات البيئية، وقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في أن الآليات المنصوص عليها من قبل نظام الأمن الجماعي هي آليات أنشئت للتعامل مع التهديدات التقليدية لكنها تتمتع بالمرونة الكافية للتعامل مع التهديدات الأمنية الجديدة.

الكلمات الدالة:

الأمن الجماعي، الأمن الإنساني، الأمن، التهديدات البيئية، الأمم المتحدة.

La sécurité collective dans la Charte des Nations Unies et le problème des menaces environnementales.

Amira BOUZAR KOUADRI

Résumé :

Le but de cette étude est d'analyser la capacité du système de sécurité collective des Nations Unies, qui est représenté au Conseil de sécurité, à faire face aux menaces environnementales. Les conclusions auxquelles on aboutit montrent, à l'évidence, que les mécanismes prévus par le système de sécurité collective mis en place sont des mécanismes créés pour faire face aux menaces traditionnelles.

Mais, cela n'empêche pas qu'ils soient suffisamment souples pour faire face aux nouvelles menaces de sécurité.

Mots Clefs:

Sécurité collective, sécurité humaine, sécurité, menaces environnementales, Nations Unies.

Collective security in the Charter of the United Nations and the problem of environmental threats

Amira BOUZAR KOUADRI

Summary:

The purpose of this study is to analyze the ability of the United Nations collective security system, which is represented on the Security Council, to deal with environmental threats. The conclusions reached clearly show that the mechanisms provided for by the collective security system put in place are mechanisms created to deal with traditional threats. However, this does not prevent them from being flexible enough to deal with new security threats.

Key Words:

Collective security, human security, security, environmental threats, United Nations.

أنشئت الأمم المتحدة بروح من التفاؤل خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتوافر الإرادة لتجنب تكرار أهوالها وأهوال الحرب العالمية الأولى وتم اعتماد نظام الأمن الجماعي كألية أساسية لمنع تكرار هذه الحروب، حيث قام الأمن الجماعي منذ بدايته على تفادي القوة من خلال محاولة تحقيق التوازن في امتلاكها فحظر استخدامها ومنع التهديد بها، لكن مفهوم الأمن الجماعي من هذه الزاوية أصبح عليه مواجهة مجموعة من التحديات غير تلك التي واجهها إبان نهاية الحرب العالمية الثانية فالأوضاع الدولية لم تعد نفسها خاصة مع نهاية الحرب الباردة التي أفرزت متطلبات كثيرة تأخذ في الحسبان الحاجيات الأساسية للشعوب .

أن أهم ميزة لعالم ما بعد الحرب الباردة هو أن التهديدات أصبحت أكثر ترابطا من أي وقت مضى، فالتهديدات التي يتعرض لها الجزء هي تهديد لجميع الأجزاء كما أن قابلية التأثير أصبحت مشتركة بين الدول القوية والدول الضعيفة على حد سواء، ومن أبرز هذه التهديدات التي اصبح على نظام الأمن الجماعي التعامل معها هي التهديدات البيئية، في هذا إطار نلاحظ أن مجلس الامن عقد في أفريل 2007 أول اجتماع له حول الآثار الممكنة لتغير المناخ على أمن البشرية طبعا لم يكن هذا الاجتماع أول التفاتة من طرف المجتمع الدولي إلى العلاقة بين البيئة والأمن، لكنها كانت المرة الأولى التي ترتبط فيها مسألة بيئية مثل قضية تغير المناخ بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل القضايا البيئية باعتبارها تهديدات للسلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي من ميثاق الأمم المتحدة، مع النظر في كيفية تعامل نظام الأمن الجماعي مع مفهوم الأمن الإنساني، والذي يتجلى في ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته عن طريق تحليل القدرة القانونية والمعيارية والوظيفية، مع إمكانية توسيع هذا النظام لكي يأخذ في الحسبان القضايا البيئية التي نشأت على خلفية المناقشات حول العلاقة بين البيئة والأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة.

تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل حول مدى قدرة نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة على التعامل مع التهديدات البيئية؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية ماهي الأسس التقليدية التي يركز عليها نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة؟ كيف أثر ظهور مفهوم الأمن الإنساني على نظام الأمن الجماعي في ميثاق المتحدة؟ هل الممارسة الحديثة لنظام الأمن الجماعي تؤيد نظرية توسع مفهوم الأمن؟ كيف تؤثر التهديدات البيئية على الأمن الدولي؟ وماهي حدود استجابة نظام الأمن الجماعي للتهديدات البيئية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على الاقتراب القانوني والمؤسساتي من خلال دراسة التهديدات البيئية كمدخلات أساسية لنظام الأمن الجماعي وتحليل استجابة هذا النظام وتعامله مع هذه التهديدات وحدود هذه الاستجابة هذا الاقتراب الذي يعتبر المؤسسة وحدة أساسية للتحليل يغلب عليه الطابع القانوني والمعياري الأساسي لهذا الاقتراب هو التكيف والذي يقصد به قدرة المؤسسة على الاستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة كإحداث تغييرات في الأشخاص أو الوظائف.

نعتمد في تحليل هذا الموضوع على أربع محاور رئيسية:

- المحور الأول: الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة.

- المحور الثاني: الأمن الإنساني والأمن الجماعي

- المحور الثالث: البيئة كقضية أمنية.

- المحور الرابع: البيئة في نظام الأمن الجماعي

1 - المحور الأول: الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة 1- مفهوم الأمن الجماعي:

يظهر التاريخ أن الأمن سواء تم تعريفه على نطاق واسع أو ضيق هو سلعة نادرة، ومن المسلم به عموماً أنه يقف في مواجهة تصور التهديد الأمني؛ وهذا ما أشعر الدول بضرورة تعزيز أمنهم؛ الأمر الذي يقودنا إلى ظهور مفهوم الأمن الجماعي.

على غرار المشكلة المفاهيمية في تعريف الأمن وتحديد مفهومه لايزال تقديم تعريف دقيق للأمن الجماعي بعيد المنال⁽¹⁾.

ينطوي مفهوم الأمن الجماعي على الترتيب الذي ينص على العمل بشكل جماعي لضمان هدف واحد هو الأمن، ويقوم على فكرة عدم قابلية السلام للتجزئة، أي سلام جميع الدول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالآخرين، في جماعة مثالية، فنظام أمن كل دولة "يقبل أن أمن كل واحد هو الشاغل للجميع ويوافق على الانضمام إلى الاستجابة الجماعية للتهديدات"⁽²⁾.

وقد جرت محاولات لتعريف الأمن الجماعي ضمن الطرح التقليدي؛ حيث نجد (إينيس. ل. كلود) الذي حاول التدقيق في معناه من خلال تفكيكه اللغوي إذ يرى أن "الأمن" يمثل الغاية و"الجماعي" يحدد طبيعة الوسيلة، ويضيف أنه لكي تكون الوسيلة تخدم الغاية ينبغي وجود نظام أي مركب تنظيمي يشكل تلك المحاولة وقوامه أن لجوء أي دولة إلى استخدام القوة العدوانية غير القانونية ضد أي دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول⁽³⁾.

وتقوم فكرة الأمن الجماعي على حجة رئيسية مفادها صعوبة انتصار المعتدي أمام تجمع القوى الكبرى ضده، لكنها تحتاج لنجاحها تعاون وإدارة من قبل كل الدول على أساس أن العدوان على الدولة هو عدوان على الدول جميعاً والأهم من ذلك هو تحمس الدول التي تمتلك القوة الحقيقية وتصميمها على التعاون مع بقية عناصر المجتمع الدولي في درع المعتدي⁽⁴⁾.

كما يضيف (إينيس. ل. كلود) أن الأمن الجماعي يقع في منتصف الطريق بين النقاط النهائية للفوضى الدولية والحكومة العالمية فهو بعيد بما يكفي عن الفوضى الدولية لكي يكون مقيدا وبعيدا بما يكفي عن الحكومة العالمية حتى يكون ممكنا⁽⁵⁾

وهنا نجد وجهتي نظر أساسية، وجهة النظر الأولى تتعلق بالمدافعين عن الحكومة العالمية الذين يعتبرون أن الأمن الجماعي بديلا غير كاف للتحول إلى جوهر النظام الذي يقترحونه، أما بالنسبة للمتزمين أو ما يعرفون بالواقعية السياسية فيعتبرون أن طبيعة السياسة الدولية لا يمكن تغييرها على نحو فعال ومن ثم فإن الجهد المبذول لإنشاء نظام الأمن الجماعي هو عديم الجدوى، ومع ذلك فإن كلتا المجموعتين تعتبران أنه من الطبيعي أن تكون للمنظمات الدولية أعمالا جماعية أمنية⁽⁶⁾.

2-الأمن الجماعي في ممارسة الأمم المتحدة

إن المفهوم التقليدي للأمن الجماعي الذي ساد في النقاشات النظرية الواقعية والليبرالية انعكس في الواقع، فأول تطبيق له نجده ضمن ميثاق عصبة الأمم، حيث وردت أحكام الأمن الجماعي في المواد 10 و 16 من العهد وتمت صياغتها بكثير من الحذر لكي تقيد حرية الدول الكبرى في استعمال القوة للحفاظ على مصالحها الحيوية ومجال تأثيرها .

وقد أكدت المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم على أن الحرب الموجهة ضد إحدى الدول الأعضاء هي إخلال بالتزام الحماية المتبادلة، وبهذا لا تستفيد الدول غير الأعضاء من هذه الحماية ومع ذلك وضعت أسس قانونية لنظام الأمن الجماعي وجعلته التزاما قانونيا بإقرار مبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء في مواجهة العدوان، فيقع على عاتقها-مجتمعة- رد القوة غير المشروعة لكن قبل اللجوء إلى الأسلوب المسلح ينبغي انتهاج المسلك الدبلوماسي بالخضوع إلى التحكيم أو التسوية القضائية لحل النزاعات الدولية وضرورة تنفيذ ما يصدر عن الهيئات المعنية من قرارات عملا بمبدأ حسن النية طبقا للمادة 13 من العهد⁽⁷⁾.

بعد فشل عصبة الأمم إثر اندلاع الحرب العالمية الثانية ظهرت الأمم المتحدة على أنقاض هذه العصبة، فأصبح نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة هو النظام المرجعي الرسمي للمجتمع الدولي، وهو رؤية عالمية للأمن؛ يهدف إلى ضمان الأمن على أساس المساواة بين الجميع⁽⁸⁾.

وبالرجوع إلى نصوص الميثاق نجد أن هذا الأخير لم يعرف ولم يستعمل أبدا عبارة الأمن الجماعي، ومع هذا فقد احتوى على إشارات عديدة إلى السلم والأمن الدوليين لكن لم تتضمن أي مادة من المواد تحديدا واضحا أو تعريفا لهذين المفهومين، حيث نجد أن نصوص الميثاق خالية من أي تعريف للأمن الجماعي أو إشارة لهذا المصطلح، وكل ما ورد في هذا الشأن هو ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (1) التي أوضحت أنه تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة فإن لها الحق أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها⁽⁹⁾.

في نفس الإطار أشارت المادة الثانية في فقرتها السابقة إلى تدابير القمع حين حددت مبادئ الأمم المتحدة دون أن يحدد الميثاق الفرق بين التدابير المشتركة وتدابير القمع⁽¹⁰⁾، وعلى الرغم من ذلك فمصطلح الأمن الجماعي قد استقر في فقه القانون الدولي للإشارة إلى التدابير الجماعية المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتخذها الجماعة الدولية ضد المعتدي في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹¹⁾.

ويعتبر الكثيرون أن نظام الأمن الجماعي تَبَنَّى في الواقع مفهوما تقليديا للسلم والأمن الدوليين لأنه افترض صراحة أو ضمنا أن التهديدات الأمنية التي يمكن أن تعرض السلم والأمن للخطر تكمن أساسا في احتمالات استخدام القوة المسلحة، لتهديد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدول الأعضاء، وعلى الرغم من أن الميثاق اهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لم يربط ربطا محكما في بنية النظام الذي أقامه للأمن الجماعي بين هذه المسائل والمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، سواء في سياق تحديده لمصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، أو في مجال فرض السلام بالقوة وتركيز اهتمامه على وسائل قمع العدوان أو ردعه⁽¹²⁾.

ويتضح هذا من خلال مجموعة المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة المتمثلة في مبدأ السيادة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ومبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في حل النزاعات الدولية.

ومع ذلك فإن المفهوم التقليدي للأمن والذي تم تعريفه بالاستناد إلى حتمية بقاء الدولة على قيد الحياة والحماية المادية للأراضي والقوة العسكرية وسع نطاقه في النصف الثاني من القرن 20 مع نهاية الحرب الباردة وظهور مفهوم الأمن الإنساني⁽¹³⁾.

II - المحور الثاني: الأمن الإنساني والأمن الجماعي

1- مفهوم الأمن الإنساني

تتميز النقاشات الحالية حول مفهوم الأمن الإنساني بوجود ثلاث آراء أساسية ، الرأي الأول يمكن أن يندرج ضمن الحقوق الطبيعية المترسخة في الفكر الليبرالي والتي تفترض أن الحقوق الفردية الأساسية هي الحياة، الحرية، والسعي إلى السعادة " والتزام المجتمع الدولي بحماية وتعزيز هذه الحقوق، أما الرأي الثاني فهو يركز على مفهوم الأنسنة ، هذه النظرة تظهر على سبيل المثال في الجهود الدولية الرامية إلى تعميق وتقرير القانون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وإلغاء الأسلحة التي تلحق الضرر بالمدنيين وغير المقاتلين، وجهة النظر هذه تقع في قلب التدخلات الإنسانية، التي تهدف لتحسين الظروف المعيشية للاجئين والأشخاص الذين نزحوا بسبب الحرب أو الصراعات من ديارهم ومجتمعاتهم؛ في تلك المناسبات النادرة، القوة العسكرية استخدمت ظاهريا لتقادي الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي، وعادة ما كانت تبرر بأسباب إنسانية مثل الحاجة إلى استعادة حقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان⁽¹⁴⁾.

هاتين النظرتين للأمن الإنساني اللتان تركزان على حقوق الإنسان الأساسية، تقفان في تناقض حاد مع النظرة الموسعة والتي توحى أن الأمن الإنساني يجب أن يتبنى على نطاق واسع الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وغيرها من الضروريات ليعيش الأفراد رفاهيته⁽¹⁵⁾.

جاء هذا المفهوم في تقرير التنمية البشرية السنوي الصادر عن الأمم المتحدة في 1994

قدم هذا التقرير تحليلاً بديلاً مختلفاً عن حياة الإنسان وأسباب انعدام الأمن في الكثير من الأماكن فالأمن حسبه يحتاج إلى تحول من مفهوم الدولة والأراضي إلى مفهوم الشعوب، إن مفهوم الأمن الذي ارتبط لفترة طويلة بحماية الأراضي من العدوان الخارجي أو حماية المصلحة في السياسة الخارجية أو الأمن العالمي من خطر المحرقة النووية، أصبح يرتبط اليوم بالشعوب أكثر من الدول، والأمن الإنساني لديه جانبان رئيسيان، يعنى الأول بالسلامة من التهديدات المزمنة مثل المرض والجوع والقمع، والثاني بالتهديدات المفاجئة في أنماط الحياة اليومية⁽¹⁶⁾.

وقد عرف - لويد اكسورثي- وزير الخارجية الكندي الأمن الإنساني من خلال تعريفه لمفهوم انعدام الأمن على أنه: "مجموعة من التهديدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية التي يوجهها الأفراد في حياتهم اليومية"، وبهذا المعنى فإن الأمن الإنساني يتعلق بالحاجات الأساسية للأفراد والتحديات التي يوجهها قبل حماية الدولة وهذا يفضي بالتالي إلى تغيرات جذرية في إدارة السياسة الدولية؛ لأنه يفترض أن الاحتياجات الأمنية للأفراد أولى من احتياجات الدولة، كما تشير عقيدة الأمن الإنساني أيضاً بأنه ينطوي على ممارسة حق التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول والذي يمكن أن يكون تدخلاً عسكرياً⁽¹⁷⁾.

يمكن أن يفهم الأمن الإنساني أيضاً من خلال التصريح الذي قدمه - كوفي عنان - لجريدة لوموند الفرنسية في سنة 1999، عند تدخل حلف الناتو ضد يوغسلافيا حيث قال "الإنسان يقع وسط كل شيء"، فمفهوم السيادة الوطنية تم تصميمه لحماية الفرد، الذي هو سبب وجود الدولة وليس العكس، يقول أيضاً «لم يعد من المقبول أن نرى الحكومات تنتهك حقوق مواطنيها تحت ذريعة السيادة" وهذا يعتبر صميم عقيدة الأمن الإنساني⁽¹⁸⁾.

2- الأمن الجماعي وتحديات الأمن الإنساني

إن تغير النظرة إلى التهديدات الأمنية ظهرت بالفعل في سنة 1980 مما أدى إلى دراسات علمية شاملة لمفهوم الأمن، وفي حين أن الأبعاد المتعددة للأمن والسلام تم الاعتراف بها على نطاق

واسع في الخطاب الأمني، فإن تأثيرها على التحديات التي تواجه القانون الدولي لم يتم الفصل فيها بعد (19).

لقد وجد القانون الدولي في المقام الأول في ميثاق الأمم المتحدة أو نظام الأمن الجماعي والذي يركز على استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي المنوط به المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، ويوفر الأمن الجماعي إجراءات مؤسسية لإضفاء الشرعية وتقنين الاستجابة الجماعية المصممة -على الأقل وفي الأصل- لمواجهة التهديدات الأمنية ذات الطابع التقليدي؛ ومع ذلك فإن التهديدات الموجهة إلى الأمن الجماعي نشأت بعد انتهاء الحرب الباردة وذلك بسبب تنوع التهديدات الأمنية المتصورة، وارتفاع المخاوف الأمنية العابرة للحدود الوطنية، والدور المتزايد للفواعل غير الدولاتية، وعدم فعالية الترتيبات الدولية القائمة في الاستجابة لهذه التهديدات الجديدة⁽²⁰⁾.

استجابة لهذه التحولات، شهد نشاط مجلس الأمن في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بقضايا الأمن الإنساني، مثل حماية المدنيين وامتدادات الإغاثة الإنسانية أثناء النزاع المسلح التي شكلت مصدر قلق أساسي، حيث قام بعدد من عمليات حفظ السلام وعمليات التدخل العسكرية، ومن أبرز هذه العمليات نجد تدخل حلف الناتو في ليبيا، الذي كلف بحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان والواقعة تحت التهديد، وسعى مجلس الأمن أيضا إلى تعديل نهجه من خلال فرض العقوبات غير العسكرية من أجل التقليل من الآثار الإنسانية⁽²¹⁾.

كما جاء في مذكرة الأمين العام الأممي السابق التي قدمها للجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسون في إطار متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، أنه تستند ضرورة الأمن الجماعي اليوم إلى ثلاث أركان أساسية. في الوقت الحاضر، لا تعترف التهديدات بالحدود الوطنية وتلك التهديدات المترابطة ويجب التصدي لها على الصعيد العالمي والإقليمي فضلا على الصعيد الوطني. ولا يمكن لأي دولة، مهما كانت قوية أن تحصن نفسها من التهديدات المعاصرة مكثفة ببذل جهودها

المنفردة. ولا يمكن أن يفترض أن كل دولة ستكون دائما قادرة على الوفاء بمسؤوليتها في حماية شعبيها وعدم إلحاق الضرر بجيرانها أو مستعدة لذلك.

وجاء في نفس المذكرة إن أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي؛ هي تهديد للأمن الدولي. وحسب هذا التعريف، توجد ست مجموعات من التهديدات يعنى العالم بها في العقود القادمة:

• التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة.

• الصراع بين الدول.

• الصراع الداخلي، بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الأخرى

المرتكبة على نطاق واسع.

• الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية.

• الإرهاب.

• الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²²⁾.

III - المحور الثالث: البيئة كقضية أمنية

1- بداية الاهتمام بقضايا البيئة

جاء في تقرير لجنة بورتلاند أن " بعض التهديدات للسلم والبقاء على قيد الحياة بالنسبة للمجتمع الإنساني هي تلك التي تطرحها احتمالات التدهور المتراكم للمحيط الحيوي، الأمن الحقيقي لا يمكن أن يتحقق من خلال التراكم المتزايد للأسلحة (الأمن بالمفهوم الضيق)، ولكن فقط من خلال توفير الشروط الأساسية من أجل حل المشاكل غير العسكرية التي تهدد بقائنا والذي لا يعتمد فقط على التوازن العسكري، ولكن على التعاون العالمي لضمان وجود بيئة مستدامة"⁽²³⁾.

كما جاء في تصريح (كولن باول) وزير الخارجية الأمريكي السابق أن "الفقر والتدهور البيئي والجهل هو ما يهدد الأفراد والمجتمعات والدول، ويمكن لهذا التلوث غير المقدس أن يزعزع استقرار بلدان ومناطق بأكملها (24).

لقد ظهرت التهديدات البيئية على أجندة السياسة الدولية في الستينيات والسبعينيات، عندما نشر (راشيل كارسون) كتابه المعنون بـ "الربيع الصامت" في سنة 1962، هذا الكتاب هو عبارة عن دراسة للأثار الضارة في استخدام المبيدات الحشرية على المحاصيل الزراعية في الولايات المتحدة الأمريكية، لفت هذا الكتاب الانتباه إلى مشاكل التلوث، وفي أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات ظهرت مخاوف تتعلق بالتلوث الناتج عن التجارب النووية حيث أصبحت المشاكل البيئية تندمج مع مخاوف السلام النامية، فعلى سبيل المثال ظهرت منظمة السلام الأخضر "جرين بيس" بتزامن مع مخاوف حركة السلام النامية لاسيما حملة نزع السلاح النووي و أنشطتها الموجهة نحو الحد من التجارب النووية، كما ظهرت هناك نقاشات حول النمو السكاني المتزايد وأثره على البيئة، وهذا ما نجده في كتاب (بول ارليخ Ehrlich Paul) في سنة 1968 بعنوان "The Population Bomb" أو القنبلة السكانية، والتقرير الذي قدمه نادي روما في سنة 1972، الذي ناقش حدود النمو والمخاوف من تضائل القدرة الاستيعابية للكوكب.

هذه المخاوف من إشكالية النمو السكاني وزيادة التلوث، كانت محورا أساسيا في أول مؤتمر دولي حول البيئة أو ما يعرف بمؤتمر ستوكهولم في سنة 1972، إلا أن الفترة التي تلت مؤتمر ستوكهولم تميزت بنوع من الركود في النشاط السياسي العالمي المتعلق بالبيئة، وذلك بسبب ظروف الحرب الباردة من جهة، والنقاش الذي ولده مؤتمر ستوكهولم بين الشمال والجنوب حول البيئة مقابل التنمية من جهة أخرى (25).

عند نهاية الحرب الباردة ظهرت المواضيع البيئية بوضوح على الأجندة الدولية، وارتبطت البيئة بمسائل الأمن الدولي ويظهر هذا من خلال بعض الكتابات التي اعتبرت أن ثقب الأوزون، وتدمير الغابات الاستوائية المطيرة، واحتمالات تغير المناخ هي اضطرابات خطيرة بما يكفي لكي يتم التعامل معها على أنها تهديدات أمنية من قبل الحكومات في جميع أنحاء العالم (26).

كما اعتبر الاتحاد السوفياتي الأمن البيئي أمرا في غاية الأهمية خاصة بعد حادثة مفاعل تشيرنوبيل في سنة 1986، فبعد نهاية الحرب الباردة، ومغادرة الرئيس الأسبق للاتحاد السوفياتي (مخائيل غورباتشوف) للسلطة، كرس جزء كبيرا من اهتمامه لهذه المسائل وكان هذا بالتوازي مع مناقشة مشاكل ثقب الأوزون، وكذلك ارتفاع القلق بشأن تغير المناخ، وإزالة الغابات في البرازيل على وجه الخصوص، على عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعط الاهتمام الكافي لقضايا البيئة حتى سنة 1988، وهو ما صادف موجة فصل الصيف الحار الذي أدى إلى تخفيض الملاحة التجارية عندما قل تدفق نهر المسيسيبي⁽²⁷⁾.

في بداية التسعينات، وفي ظل غياب منافسين واضحين للولايات المتحدة الأمريكية؛ ظهرت العديد من المخاطر الجديدة في الأجندة الجيوبولتكية الأمريكية، المخدرات والهجرة والإرهاب، النمو السكاني، العولمة، وأصبح من الواضح أنه ليس كل المخاوف الأمنية تتطلب استخدام القوة العسكرية لقد كانت البيئة جزء من هذه المخاوف الأمنية وكان لنائب الرئيس الأمريكي "أل غور" دورا في لفت الانتباه إلى مسألة الدولة الفاشلة واحتمالية أن يكون للعوامل البيئية دور في انهيارها السياسي⁽²⁸⁾.

كما أظهرت التصريحات المرتبطة "بالنظام الدولي الجديد" وإن كانت ذات طابع ديني، مستوى الأمل المرتبط بنهاية الصراع القوى العظمى وإمكانية التركيز على القضايا الدولية التي تم إهمالها مثل قضايا الفقر وحقوق الإنسان والبيئة⁽²⁹⁾.

2- الصلة بين البيئة والأمن

يتحدث "نورمان مايرز" في مقاله المعنون بـ «الأمن البيئي ما هو الجديد وما هو المختلف» عن حجم التهديدات البيئية التي تواجه العالم، حيث يقول إنه منذ عام 1950 انخفض منسوب الفرد الواحد من المياه العذبة بنسبة 60% في العالم، في المقابل ازداد سكان العالم بـ 150% والاستهلاك العالمي للمياه زاد بنسبة 180% وفي هذا الإطار نجد حوالي 450 نزاع في العالم كان مشكل المياه أحد أسبابه⁽³⁰⁾.

كما يجري تقاسم ما لا يقل عن 261 من الأنهار الرئيسية في العالم، 176 تتبع من خلال دولتين، 48 من خلال ثلاث دول، و 37 من خلال أربعة دول أو أكثر، هذه الأنهار تشكل 45% من مساحة اليابسة، إلا أنها تمثل 60% من إمدادات المياه العذبة، وهي تزود ما يقارب 40% من سكان العالم من المياه للاستخدام المنزلي والزراعة، الطاقة المائية، وأغراض أخرى، ما يقارب من 80 بلداً أو ما يقارب من ثلاثة مليارات من البشر أو خمسي سكان العالم يعانون بالفعل من عجز خطير في المياه، ثلثي المياه تستعمل لإنتاج السلع الأساسية والمواد الغذائية، في آسيا ككل حيث يوجد 60% من سكان العالم، لا يوجد سوى 36% من المياه العذبة المتجددة في العالم⁽³¹⁾.

ما يبرز بسبب عجز المياه ينطبق على إزالة الغابات وتآكل التربة، التصحر وانخفاض مصائد الأسماك البحرية ومجموعة كبيرة من المشاكل البيئية الأخرى ذات التأثير الواسع النطاق.

التصحر على سبيل المثال يمكن أن يولد مشاكل تتعلق بالرفاهية والاستقرار السياسي وذلك بحكم قدرته على تحريك المجاعات والنزوح الداخلي والهجرة الدولية، والتصحر في كثير من الأحيان بمثابة وصفة لعدم الاستقرار السياسي والتوترات بين الدول المجاورة (زمبابوي وبتسوانا)، وحتى يمكن أن يؤدي إلى نزاعات مسلحة⁽³²⁾.

يهدد التصحر والجفاف سبل عيش مليار شخص من 110 دولة ومليار شخص آخرون معرضون للخطر، ففي دراسات أخرى نجد أن تغير المناخ الناجم جزئياً عن النشاط البشري يمكن أن يؤدي إلى انهيار نظام دواران التيارات في المحيط الأطلسي ما يجعل مناخ أوروبا يشبه مناخ سيبيريا وبتالي سيقضي على الزراعة⁽³³⁾.

ومن المرجح أيضاً أن يؤدي ارتفاع درجة الحرارة فوق 2 درجة مئوية إلى عدد من نقاط التحول، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات مناخية متسارعة لا رجعة فيها، ولا يمكن التنبؤ بها مما يمكن أن يؤدي إلى سيناريوهات أمنية غير مسبوق، وفي هذا السياق الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة واللجنة الأوروبية طلب من المجلس الأوروبي الاستثمار في

التخفيف لتجنب هذه السيناريوهات، فضلا عن إيجاد طرق للتكيف مع الوضع، ومعالجة التهديدات الأمنية الناتجة عن تغير المناخ التي ينبغي النظر إليها كجزء من السياسة الأمنية الوقائية⁽³⁴⁾.

وعموما ترتبط البيئة بالأمن الدولي من خلال أربع فرضيات أساسية:

- الفرضية الأولى: يتعرض الأمن الدولي للخطر بزيادة انعدام الأمن البيئي المتعلق بالأنشطة الدولية المحدودة والمتعلقة بندرة الموارد الطبيعية.

- الفرضية الثانية: إن انعدام الأمن الدولي يمكن أن ينشأ عن التلوث العابر للحدود فعلى سبيل المثال يمكن للتلوث العابر للحدود وخصوصا التلوث الإشعاعي أن يكون خطرا كبيرا على الأمن الدولي وتعد حادثة (تشرنوبيل) دليلا جيدا على ذلك.

- الفرضية الثالثة: يتعرض الأمن الدولي إلى الخطر نتيجة توسع الصراعات الداخلية إلى صراعات إقليمية ودولية نتيجة عوامل بيئية.

- الفرضية الرابعة: هي ما يعرف بمشكلة اللاجئين البيئيين وهم مجموعة من الأشخاص الذين سعوا إلى البحث في مكان آخر عن سبل كسب العيش أو الظروف المعيشية الأساسية، وذلك نتيجة فقدان خصوبة التربة، الجفاف، التصحر، الفيضانات، التلوث.

IV - المحور الرابع: البيئة في نظام الأمن الجماعي

1- المواقف السياسية

على الرغم من أن المسائل البيئية كان في الأصل ينظر إليها خارج اختصاصات مجلس الأمن، إلا أن فترة ما بعد الحرب الباردة عرفت توسعا في نطاق القضايا التي ينظر فيها مجلس الأمن، حيث جاء في البيان الذي تمخض عن الاجتماع الذي تم في مقر الأمم المتحدة في سنة 1992 والخاص بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين باسم الدول الأعضاء تحت عنوان "الالتزام بالأمن الجماعي" "إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار

تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية، وأن على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعطاء الأولوية لهذه المسائل⁽³⁵⁾.

هناك العديد من الممارسات لمجلس الأمن التي تشير إلى وجود توسع لمفهوم الأمن والتي لا تقتصر على النزاعات بين الدول، وهنا نجد إعلان الاستقلال الأحادي لروديسيا الجنوبية الذي وصف بأنه تهديدا للسلم والأمن الدوليين في عام 1945، ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يستخدم مرارا وتكرارا الاستراتيجية المزدوجة في الإشارة إلى التأثير الدولي للأزمة، وبالتالي يكون قادرا على استخدام الصلاحيات الممنوحة له في إطار الفصل السابع.

نجد في هذا الإطار أيضا حالة النظام العنصري في جنوب إفريقيا الذي تبني أيضا سياسة مزدوجة أين تم الربط بين الممارسات التمييزية والعنصرية في الداخل وخطر التوتر في المناطق المجاورة، حيث وضعت هذه الحالة "كحالة تهديد ضد السلم والأمن الدوليين"، كما نجد حالة الصومال وهنا تم اعتبار دولة فاشلة كمهدد للسلم والأمن الدوليين، وأيضا التدخل باسم الديمقراطية في هايتي وهو أول تدخل باسم الديمقراطية، و نجد أيضا التدخل في أنغولا واعتبار الفواعل غير الحكومية المتمثلة في منظمة "لينيتا" كتهديد للسلم في سنة 1993، كما تم اعتبار ظاهرة الإرهاب الدولي كتهديد للسلم والأمن الدوليين من خلال القرار 1373 والمؤرخ في 28 سبتمبر 2001⁽³⁶⁾.

وفي خطاب ألقاه "الغور" نائب الرئيس الأمريكي أمام أعضاء مجلس الأمن عام 2000 حول "مرض الإيدز"، اقترح أن يهتم المجلس بقضايا مثل الصحة والبيئة والفساد والمخدرات وليس عليه أن يركز فقط على مخاطر العدوان والنزاعات المسلحة، كما صرح الأمين العام الأممي السابق (كوفي عنان) أن الإيدز يقتل 10مرات أكثر من النزاعات المسلحة، وهو الوضع الذي كان له أثارا خطيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإفريقية⁽³⁷⁾.

إن تحليل العلاقة السياسية بين التهديدات البيئية والسلم والأمن الدوليين يمكن ملاحظته أكثر من خلال مناقشة مجلس الأمن لمسألة تغير المناخ في 17 أبريل 2007، وهي أول مناقشة له بشأن تأثير تغير المناخ على السلم والأمن الدوليين، هذا النقاش الذي دعت إليه بريطانيا وترأسته وزيرة

خارجيتها (مارغريت بيكت)، والتي كان رأيها واضح من أن ظاهرة تغير المناخ هي مسألة أمنية ولكنها ليست مسألة أمنية ضيقة فهي تتعلق " بأمننا الجماعي العالمي الهش والمتربط على نحو متزايد" ، ومع ذلك لم يكن هناك إجماع بين الدول المشاركة على هذا الربط والدور المحتمل لمجلس الأمن (38).

ومن بين الدول التي كانت تفضل التعامل مع تغير المناخ على مستوى مجلس الأمن، 50 دولة أوروبية وعدد من الدول الأكثر عرضة لأثار تغير المناخ ، وهي بعض الدول الساحلية وأقل البلدان نموا في العالم النامي، وقد قبلت تلك الدول مفهوما موسعا للأمن، كانت الحجة الرئيسية أن التدهور الشديد للبيئة والصراعات الناجمة عن تغير المناخ تعتبر تهديدا للأمن الدولي والسلام العالمي، وأن الأثار الناتجة عن تغير المناخ تشكل خطرا كبيرا ، ويجب التعامل مع تغير المناخ كقضية أمنية استراتيجية لمنع نشوب الصراعات، وفي هذا السياق تقول (مارغريت بيكت) يمكن لتغير المناخ أن يجمعنا معا إذا كان لدينا الحكمة لمنعه، وتماشيا ينظر لمجلس الأمن كدور استشاري بدلا من اتخاذ إجراءات إلزامية.

غير أن بعض الدول الجزرية المنخفضة التي شهدت مخاطر غمر أراضيها بالمياه، بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر، طلبت أن ينظر إلى تغير المناخ كتهديد أمني فوري، حيث قال ممثل غينيا الاستوائية أن " تأثير تغير المناخ على الجزر الصغيرة لا يقل تهديدا عن البنادق والقنابل التي تطرحها الدول الكبرى"، ومن ثم فإنها تتوقع قيام مجلس الأمن بدور أكثر نشاطا بالإبقاء على مسألة تغير المناخ كقضية مطروحة للنقاش بشكل دائم، وضمن أن جميع الدول المشاركة تساهم في حل المشكلة، وأن تتناسب الجهود مع المشاكل والموارد والقدرات ، وتوقعوا أن ينظر مجلس الأمن لقضية تغير المناخ مثلها مثل القضايا الحساسة المتمثلة في الأثار المترتبة على فقدان السيادة والحقوق القانونية الدولية والأراضي والموارد والأفراد (39).

في تناقض صارخ مع هذه الآراء كانت مواقف الدول الاقتصادية سريعة النمو مثل الصين والهند، اللتين تعتبران أن تغير المناخ قضية إنمائية بدلا من اعتبارها تهديدا أمنيا، فهذه الدول وإن كانت تتفق مع الدول الأخرى حول مخاطر تغير المناخ، لكنها تقترح أن تعالج المسألة إما من قبل

الأمم المتحدة عامة أو الجمعية العامة بشكل خاص، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أو لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (40).

2- الآليات القانونية

يدعو النظام القانوني البيئي إلى استجابة متعددة الأطراف للتهديدات البيئية المشتركة، فالدولة القومية ليست قادرة وحدها على حل كل المشاكل التي تواجهها، مثل انخفاض مصائد الأسماك في عرض البحر وزيادة تلوث الهواء بشكل منفرد (41).

ينص إعلان ستوكهولم على سبيل المثال على أن "المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يجب أن يتم التعامل معها بروح من التعاون من قبل جميع الدول وأن تكون مستعدة للتعاون من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف وغيرها من الوسائل" (42).

إن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن وفقا للمادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين، وصلاحيات مجلس الأمن هو اتخاذ إجراء قسري وملزم للمحافظة أو استعادة السلم والأمن الدوليين ضد التهديدات سواء أكانت عسكرية أو غير عسكرية وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة (43).

تعتبر المادة 39 هي المادة الأساسية في نظام الأمن الجماعي فهي التي تمكن مجلس الأمن من تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم أو خرقا للسلم أو عملا من أعمال العدوان " وإذا تأملنا في هذه المادة فإننا لا نجد شرط هجوم مسلح أو حتى تهديد عسكري لجذب اهتمام المجلس كما أنه لا يجب أن يكون هناك خلاف أو نزاع بين أو داخل الدول مما يتيح فرصا لتطبيق مرن وواسع لمفهوم الأمن الجماعي (44).

مع ذلك فإن تحديد التهديد يتطلب تلبية شرطين أساسيين تفرضهما المادة 39 قبل تطبيق إجراءات الفصل السابع المتمثلة في المادة 41 (العقوبات أو التدابير غير العسكرية) والمادة 42 (استعمال القوة العسكرية).

-الشرط الأول: يجب أن تكون التهديدات ذات بعد دولي، بحيث تتخذ التدابير " للحفاظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين" فالمبدأ الأساسي الذي يعمل به مجلس الأمن الدولي هو عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول حيث تنص المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة "لا شيء يفوض للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي في الأساس من صميم السلطان الداخلي لأية دولة" وبسبب هذا المبدأ فإن مجلس الأمن عندما يقوم باتخاذ قرارات فإنه يقوم بتسليط الضوء على التداعيات الدولية للتهديد حتى عندما يكون لديه عواقب محلية محض، وفي حين أن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي على معايير واضحة في عدم التدخل في المسائل الداخلية ، فقد اعتبر العديد من المنتقدين أن التوسع والتعميق في التهديدات الأمنية، سوف يؤدي إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة، حيث يؤكد العديد من الأكاديميين أننا نتجه بدلا من ذلك إلى نظام دولي تسكنه فواعل غير دولية المتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية والفردانية مثل الفرد أو الفاعل غير الدولي⁽⁴⁵⁾.

معيار عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 2(4) و 2(7) قد تم موازنتها مع محدودية الالتزام الواردة في ديباجة الأمم المتحدة في المواد 1(3)، 55، 56 المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الممارسة الفعلية لمجلس الأمن كما ذكرنا أعلاه انعكست أيضا في تراجع السيادة من خلال تدخل مجلس الأمن في ما يمكن القول أنه أزمة داخلية بحتة، ومع ذلك ليس من الواضح إذا كان بإمكان استعمال هذا كمبرر لدعم التدخل لمواجهة التهديدات البيئية، على الرغم من تراجع مسألة السيادة في مجال البيئة من خلال انتشار المعاهدات البيئية على الصعيدين الإقليمي والدولي إلا أن مجلس الأمن مازال وفيها لفكرة أن السيادة تسمح للحكومات باستغلال مواردها الطبيعية بحرية طالما انها لا تضر الدول الأخرى⁽⁴⁶⁾.

-الشرط الثاني: يتمثل في صعوبة تحديد ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث ترك الباب مفتوحا عمدا أمام مجلس الأمن الذي منح سلطة "تقديرية واسعة"، إذ يعتبر العديد من الباحثين القانونيين أن "تهديد السلم" في المعنى الوارد في المادة 39 هو قرار سياسي لا يخضع لتفسير قانوني إلا أن البعض الآخر يعتبرون أن السلطة التقديرية هي مرتبطة بموضوع ومقاصد الأمم المتحدة

فتدخل مجلس الأمن لمواجهة التهديدات البيئية، لا يكون إلا إذا كان التهديد البيئي مرتبطاً بالأمن الإنساني وأن لا يتعارض مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

أما الحجة القانونية الثانية لإدراج التهديدات البيئية في نطاق القرارات التي يتخذها مجلس الأمن هو التزام الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، فالصلة بين التهديدات البيئية والأمن الإنساني لها تداعيات على حقوق الإنسان، بحيث يمكنها أن تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الحقوق الأساسية للإنسان⁽⁴⁷⁾.

ومن أجل إبراز هذا الرابط يمكن أن نستدل بسكان المناطق القطبية الشمالية، حيث زاد متوسط درجات الحرارة السنوية في القطب الشمالي بمقدار الضعف تقريبا، وهذا الارتفاع أدى إلى ارتفاع في مستوى سطح البحر، ذوبان الجليد والأنهار الجليدية وزيادة هطول الأمطار في بعض المناطق والجفاف في مناطق أخرى، وهذا ما يؤدي إلى التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية بما في ذلك زيادة الوفيات وانتشار الأمراض في المجتمعات الفقيرة في القطب الشمالي، وانخفاض المحاصيل وتراجع الثروة الحيوانية والأضرار التي لحقت بالنظم الإيكولوجية الساحلية والغابات، ومياه الشرب، ومصائد الأسماك والمباني والموارد الأخرى اللازمة للعيش، فاستمرار ارتفاع درجة الحرارة يهدد بتدمير ثقافة الشعوب القطبية الشمالية، حيث يؤدي إلى إلحاق الضرر بسبل عيشهم، وهذا ما يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا والتي يمكن أن تشمل الحق في الحياة، والحق في الإقامة والحركة، والحق في حرمة المنزل والحق في الحفاظ على الصحة والرفاه والحق في الاستفادة من التعليم والحق في العمل⁽⁴⁸⁾.

كما يتضح من هذا السيناريو أن انتهاك حقوق الإنسان نتيجة لتغير المناخ يمكن أن يؤدي إلى دور أكثر نشاطا لمجلس الأمن في معالجة تقاعس الدول الأكثر تلويثا ومساهمتها في تغير المناخ، و تؤدي الانتهاكات الجسيمة والفظيعة لحقوق الإنسان بمجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير جماعية مضادة أو الإذن بالعقوبات أو التوصية بها كقطع العلاقات الاقتصادية وفرض الحظر على الواردات والصادرات، وإيقاف التعاون أو تعليقه في المجالين العلمي والتقني، وهذه العقوبات الاقتصادية أو السياسية هي إدانة علنية للدول التي لا تحترم حقوق الإنسان الناجمة عن استمرار

انتشار الغازات الدفيئة والانبعاثات السامة، وهي تهدف في المقام الأول إلى إدانة شكل معين من السلوك وبتالي " نزع الشرعية عن هذا السلوك ، ويعتبر "كاسيزي" أن هذه العقوبات يمكن أن تستخدم كإثبات للرأي العام العالمي بأن الدولة المسؤولة كانت مخطئة عندما خالفت المعايير المتفق عليها دولياً⁽⁴⁹⁾.

ووفقاً للمادة 39 إن التدهور البيئي أو نضوب الموارد والعنف أو النزاع المسلح الذي ينتج عنه يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، بيد أن ذلك سيتطلب مزيداً من اليقين في القانون الدولي مما هو موجود حالياً حول ما إذا كان هناك حق إنساني معترف به في بيئة نظيفة وأمنة، فهذه الادعاءات المنصوص عليها بالكامل تقريباً في إعلانات القانون الدولي هي غير ملزمة⁽⁵⁰⁾.

كما تعد القاعدة المتطورة للأمن الإنساني وسيلة للتدخل الإنساني، مما يتيح فرصة في تطبيق إجراءات مجلس الأمن أو توسيع صلاحياته للتعامل مع التهديدات البيئية، فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي طرح بوضوح وجهة نظر مفادها أن التدهور البيئي هو تهديد غير عسكري لرفاهية الإنسان، وبتالي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وقد أصبح مجلس الأمن أكثر تفتحا للعمل مع المنظمات غير الحكومية، من خلال المنتدى العالمي للسياسات لدراسة السبل التي يمكن أن تجعل الأمن الإنساني جزءاً أساسياً من صلاحياته، ومع ذلك فإن مصطلح التهديد البيئي لم يظهر في قرارات مجلس الأمن وهناك آراء متباينة حول ما إذا كانت صلاحيات المجلس قادرة على استيعاب التفسير الليبرالي للأمن⁽⁵¹⁾.

الحجة القانونية الأخرى هو أن حماية البيئة في أوقات النزاع هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني حيث نجدها في البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الذي يطلب فيه من المقاتلين الحد من التدمير البيئي، مع أن اللغة في كثير من الأحيان وصفت بأنها "غامضة ومتسامحة" غير أن هذه الممارسات ليست مدرجة بوصفها انتهاكات جسيمة للبروتوكول أو اتفاقيات جنيف (وبالتالي، جريمة حرب) ، بموجب المادة 85 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة تشمل في تعريفها لجرائم الحرب " شن هجوم متعمد مع معرفة أن مثل هذا الهجوم سوف يسبب على نطاق واسع، وعلى المدى الطويل ضرراً شديداً للبيئة الطبيعية التي من

الواضح أن تكون مفرطة"، ومع انه ليس هناك تحديد لما يشكل مفهوم "واسع النطاق" و"طويل الأمد" و"شديدا" و"المفرطة" لكن هذه الاتفاقيات تؤكد أن "التدمير الذي يلحق بالبيئة والذي لا تبرره الضرورة العسكرية هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن " التدمير [البيئي] في ظل ظروف معينة يعاقب عليه باعتباره خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني " وأنه " في حالة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحمي البيئة تتخذ تدابير لوقف أي انتهاك من هذا القبيل، ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات، على الرغم من أن اللجنة الدولية لا تحدد تلك التدابير التي ينبغي أن يتخذها مجلس الأمن، من خلال مجموعة من إجراءات اختصاص لمنع أو وقف أو معاقبة مخالفات القانون الدولي الإنساني، كما ذكر المجلس بوضوح تام أن "مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ينبغي تقديمهم إلى العدالة على وجه التحديد إلى مجلس الأمن في حالات تقصير تنفيذ أحكام الاتفاقية⁽⁵²⁾.

وبموجب المادة 5 يمكن للدول تقديم شكاوى إلى مجلس الأمن ثم يحق لها إجراء تحقيق للاستجابة لهذه الشكاوى، أما الأطراف في الاتفاقية فيتعين عليهم تقديم الدعم أو المساعدة لأي طرف آخر إذا قرر مجلس الأمن أن الضرر قد يحدث أو يحتمل أن يحدث، على الرغم من ذلك فإن طبيعة هذا الدعم أو المساعدة غير محددة.

لقد تصرف مجلس الأمن على وجه التحديد نتيجة القلق من العواقب البيئية للحرب، في حالة حرب الخليج عام 1990 وإطلاق النار في العراق على آبار النفط الكويتية واسكاب النفط المتعمد في الخليج الفارسي، مجلس الأمن أكد في القرار 687، في الفقرة 16، أن العراق "مسؤول بموجب القانون الدولي عن «أي خسارة مباشرة أو ضرر، بما في ذلك الأضرار البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية أو إصابات لحكومات أجنبية ومواطنين وشركات نتيجة الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت»⁽⁵³⁾.

نصت لجنة التعويضات المنشأة بموجب القرار 692، في وقت لاحق على تعويض الكويت بمبلغ 610 مليون دولار أمريكي. وقد تم تعريف هذا على أنه "أول قرار بموجب القانون الدولي عن مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في سياق النزاع المسلح، وهذا هو المثال الوحيد حتى الآن الذي يتصرف فيه مجلس الأمن ضد دولة مسؤولة عن التدمير البيئي في أوقات النزاع المسلح ومع ذلك، تعزيز الرأي القائل بأن "التدمير البيئي خارج الحدود المسموح بها حسب قوانين الحرب يعد عملاً عدوانياً أو خرقاً لسلم أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين" وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁴⁾.

أما التهديدات البيئية خارج سياق النزاع المسلح فيجب أن تفرض مخاطر كبيرة على الحياة أو الظروف المعيشية للأفراد لكي تشكل حقاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁵⁾.

خاتمة

ما يمكن الوصول إليه في هذه الدراسة أن الآليات المنصوص عليها من قبل نظام الأمن الجماعي هي آليات أنشئت للتعامل مع التهديدات التقليدية، لكن بعد نهاية الحرب الباردة أصبحت الأمم المتحدة تبحث عن مفاهيم جديدة، وهنا نلاحظ ظهور مفهوم الأمن الإنساني، وما يميز هذا المفهوم أنه ظهر في إطار منظمة دولية وليس من طرف دولة منفردة أو نظرية فكرية.

إن نظام الأمن الجماعي وإن كان أنشئ في الأصل للتعامل مع تهديدات ذات طابع تقليدي إلا أنه يتميز بالمرونة الكافية للتعامل مع التهديدات الأمنية الجديدة، وهذا يتضح أكثر من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة؛ التي تعتبر المرجعية الأساسية التي يستند عليها نظام الأمن الجماعي للتعامل مع هذا نوع من التهديدات. بحيث لا توجد عقبات قانونية تحول دون ربط مجلس الأمن للتهديدات البيئية بالأمن الدولي لكن هذا الربط يخضع لتقدير مجلس الأمن.

إن طبيعة التهديدات البيئية المرتبطة بإشكالية التنمية والتخوف الناتج عن إمكانية استخدام الدول الكبرى الأعضاء في المجلس الأمن للتهديدات البيئية كوسيلة للتأثير في استراتيجية التنمية،

والتمثيل الضيق لمجلس الأمن المقتصر على خمس دول الكبرى؛ جعل التهديدات البيئية تخضع
لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وهذا ما عطل توسع مجلس الأمن للتعامل معها.

إن شرعية توسيع صلاحيات مجلس الأمن للتعامل مع التهديدات البيئية يتطلب أن يكون
المجلس نفسه ممثلاً لعدد أكبر من الدول في المجتمع الدولي، كما يتطلب مشاركة أصحاب المصلحة
من غير الدول، ومساهمة مجموعة من الجهات الفاعلة بما فيها المجتمع المدني والمنظمات الدولية
وغير الدولية والأوساط العلمية، والقطاع الخاص.

الهوامش والمراجع

¹ - HASAN ULUSOY : POSSIBLE TRANSFORMATION OF COLLECTIVE SECURITY
ARRANGEMENTS IN THE POST-SEPTEMBER 11 ERA, P5, HTTP :
//TURKISHPOLICY.COM/IMAGES/STORIES/2003-01-POSTELECTIONTR, CONSULTED ON
19/02/2019

² - Wilson Garly : Collective Security, Threat to the Peace, and the Ebola Outbreak,
http://researchonline.ljmu.ac.uk/id/eprint/2427, Consulted on 19/03/2019

³ - وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية
الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر أكتوبر 2008، ص7.

⁴ - رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة والدولية، العدد 18،
2011، ص4.

⁵ - وسيلة شابو، المرجع السابق الذكر، ص7.

⁶ - Inis L. Claude, *ibid.*, p353.

⁷ - وسيلة شابو، المرجع السابق الذكر، ص7.

⁸ - DR. JAMILEALLAM: LE SYSTEME DE SECURITE COLLECTIVE SOUS L'ONU ،
TISHREEN UNIVERSITY JOURNAL FOR RESEARCH AND SCIENTIFIC STUDIES -
ECONOMIC AND LEGAL SCIENCES SERIES ،NO. (6) , P220.

⁹ - عبد القادر بوبكر: مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق تخصص القانون العام،
الجزائر: كلية الحقوق كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص13.

10 - نفس المرجع، ص13

11 - نفس المرجع، ص13

12 - أحمد الرشيدى: الأمم المتحدة: ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص114.

13- Hitoshi Nasu, op, cit, p16.

14- PAUL WILLIAMS : SECURITY STUDIES : INTRODUCTION ,TAYLOR AND FRANCIS GROUP ,LONDON AND NEW YORK ,2008, P230.

15- ibid. ,p230.

16- ibid. ,p230

17- BARBARA DELCOURT : THEORIES DE LA SECURITE, NOTES PROVISOIRES, P21, [HTTPS://WWW.ACADEMIA.EDU/](https://www.academia.edu/) CONSULTED ON 19/02/2019.

18- Barbara Delcourt, ibid., p72.

19- HITOSHI NASU ,OP ,CIT ,P15.

20 - ibid. ,p15.

21 - مذكرة من الأمين العام: متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، البند 55م من جدول الأعمال، الدورة التاسعة والخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، واشنطن، 2005، ص14.

22 - نفس المرجع، ص15.

23- Nourman Myers : Environmental Security : What's New and Diffrent ? , p1 ? Http : [//www.envirosecurity.org](http://www.envirosecurity.org), Consulted on 19/02/2019.

24- ibid., p1.

25- Matt McDonald : The Environment and Global Security, Global Security and International Political Economy, N1, 2009, P3.

26- Paul Williams, op.cit, p261.

27- ibid, p261.

28-, ibid, p261.

29- ibid, p261.

30- Matt McDonald, op.cit, p4.

- 31- Nourman Myers ‘op,cit, p2.
- 32- Nourman Myers ‘ibid ‘p2.
- 33- Nourman Myers ‘ibid ‘p2.
- 34- Alexandra Knight: Global Environmental Threats: Can the Security Council Protect Our Earth ? ‘ University Law Review ,New York, Vol. 80, 2005, P 1550.
- 35- CHRISTINA VOIGT: SECURITY IN A “WARMINGWORLD” : COMPETENCES OF THE UN SECURITY COUNCIL FOR PREVENTING DANGEROUS CLIMATE CHANGE, UNIVERSITY OF OSLO FACULTY OF LAW LEGAL STUDIES RESEARCH PAPER SERIES, NO. 2015-27, 2009,P294.
- 36- Alexandra Knight ‘op ‘cit ‘p1565.
- 37- Barbara Delcourt ‘op ‘cit ‘p87.
- 38- Alexandra Knight ‘op ‘cit ‘p1571.
- 39- Christina Voigt, op, cit, p296.
- 40- ibid, p 296.
- 41- ibid, p297.
- 42- Alexandra Knight ‘op ‘cit ‘p1554.
- 43- Christina Voigt, op, cit, p298.
- 44- Wilson Garly, p4.
- 45- Alexandra Knight, op, cit, P1568.
- 46- ibid, P1568.
- 47- ibid, P1569.
- 48- Christina Voigt, op, cit, P299.
- 49- ibid, P300
- 50- Lorraine Elliott : Expanding the Mandate of the UN Security Council to Account for Environmental Issues, p12, [http : //archive.unu.edu](http://archive.unu.edu), consulted on 19/03/2019
- 51- ibid, P12.
- 52- ibid, P13.
- 53- ibid, p13.

⁵⁴- *ibid*, p13.

⁵⁵- Alexandra Knight, *op*, CIT, P1571.